كتاب الاشربة (١)

١ — ﴿ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ قَالَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ مِنَ الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ ثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَهِدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا انْتَهَى إِلَيْهِ: الْجَدُّ وَالْكَلَالَةُ وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا ﴾ (٢)

---

(١) أى هذا كتاب فى ذكر الأحاديث التى يستنبط منها احكام الاشربة مايحرم من ذلك وما يباح وهى جمع شراب وذكر فى الباب ثلاثة احاديث :

(٢) خرجه البخاري وغير موضع بالفاظ مختلفة هذا أحدها : ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى والأمام أحمد بن حنبل : وقوله « أما بعد أيها الناس » استدل بهذا ابن مالك على جواز حذف الفاء فى جواب أما بعد وردّه الحافظ فى الفتح بانه ورد من طريق بحذف أما بعد وبلفظ « أما بعد فان الخمر » فيكون حذف الفاء واثباتها من تصرف الرواة فلا يكون فيه حجة لابن مالك على جواز ذلك : وقوله « نزل تحريم الخمر وهى من خمسة » له حكم الرفع عند العلماء لانه خبر صحابى شهد التنزيل واخبر عن سبب نزولها وقد خطب به عمر رضي الله عنه على المنبر بحضرة كبار الصحابة وغيرهم ولم ينقل عن أحد منهم انكاره وأراد رضى الله عنه بنزول تحريم الخمر قوله تعالى (يأيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر) الخ الآية : فاراد عمر التنبيه على ان المراد بالخمر فى هذه الاية ليس خاصا بالمتخذ من العنب بل يتناول المتخذ من غيرها وهذا الذى فهمه عمر من الاية جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صريحا اخرجه أصحاب السنن الاربعة وصححه ابن حبان من وجهين عن الشعبي ان النعمان بن بشير قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة وانى انهاكم عن كل مسكر » ونهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الجميع هو الذى تقتضيه قوانين التشريع فانه لامعنى لخصوصية العنب وانما المؤثر فى التحريم كونه مزيلا للعقل يدعو قليله الى كثيره فيجب القول به : وقوله « ثلاث » هى صفة لموصوف محذوف تقديره أمور

فيه دليل على ان اسم الخمر لا يقتصر على ما اعتصر من العنب كما قال أهل الحجاز خلافا لاهل الكوفة(١) وقوله « وهي من كذا وكذا » جملة في موضع الحال(٢) وقوله « خامر العقل » مجاز تشبيه وهو من باب تشبيه المعني بالمحسوس : والجد يريد به ميراثه وقد كان للمتقدمين فيه خلاف كثير ومذهب ابي بكر رضى الله عنه أنه بمنزلة الأب عند عدم الأب : والكلالة من لا أب له ولا ولد عند الجمهور *

أو احكام : وقوله «وددت» اى تمنيت وانما تمنى ذلك لانه أبعد من محذور الاجتهاد وهو الخطأ فيه فثبت على تقديره وقوعه ولو كان مأجوراً عليه فانه يفوته بذلك الأجر الثانى والعمل بالنص اصابة محضة : وقوله « كان عهد النبا » يدل على انه لم يكن عند عمر رضى الله عنه نص عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيها ويشعر بانه كان عنده عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيما أخبر به عن الخمر مالم يحتج معه الى شيء غيره حتى خطب بذلك جاز مابه : وقوله « الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا » أما الجد فالمراد قدر مايرث كما قاله الشارح رحمه الله تعالى وقد ثبت عن عمر رضى الله عنه انه قضى فيه بقضايا مختلفة : وأما الكلالة فهى بفتح الكاف وتخفيف اللام وقد عرفها الشارح : وأما أبواب الربا فلعله يشير الى ربا الفضل لان ربا النسيئة متفق عليه بين الصحابة وسياقه يدل على انه كان عنده نص فى بعض من ابواب الربا دون بعض فلهذا تمنى معرفة البقية وقد سبق بيان اختلاف الصحابة فى ذلك ورجوعهم الى تحريم ربا الفضل مطلقا بما لايحتاج الى بيان آخر بعد فى ابواب الربا من هذا الكتاب فارجع اليه : والله أعلم

(١) وقد اسلفنا الكلام على ذلك فى باب حد الخمر من هذا الجزء وتحقيق ذلك : قال الدهلوى فى الحجة ولا يجوز لأحد اليوم ان يذهب الى تحليل ماتخذ من غير العنب واستعمل أقل من حد الاسكار نعم كان ناس من الصحابة والتابعين لم يبلغهم الحديث فى أول الأمر فكانوا معذورين ولما استفاض الحديث وظهر الأمر ولا كرابة النهار وصح حديث « ليشربن ناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها » رواه أبو داود والأئمة احمد بن حنبل : لم يبق عذر اعاذنا الله والمسلمين من ذلك : والله أعلم

(٢) والتقدير نزل تحريم الخمر فى حال كونها تصنع من خمسة : قال الحافظ ويجوز ان تكون استئنافية أو معطوفة على ماقبلها والمراد ان الخمر تصنع من هذه الأشياء لا ان ذلك يختص بوقت نزولها والأول أظهر لانه وقع فى رواية مسلم بلفظ الا وان الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهى من خمسة اشياء نعم وقع فى آخر الباب (اى فى آخر باب الأشربة من صحيح البخاري) وان الخمر تصنع من خمسة : والله اعلم

٢ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ البِتْعِ فَقَالَ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ : قَالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ البِتْعُ نَبِيذُ العَسَلِ (١)

٣ — عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا فَقَالَ قَاتَلَ اللهُ فُلَانًا أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا : جَمَلُوهَا أَذَابُوهَا (٢)

البتع بكسر الباء وسكون التاء و يقال بفتحها أيضاً : وفيه دليل على تحريمه وتحريم كل مسكر نعم أهل الحجاز يرون ان المراد بالشراب الجنس لا العين والكوفيون يحملونه على القدر المسكر : وعلى قول الأولين يكون المراد بكونه اسكر انه مسكر بالقوة اي فيه صلاحية ذلك *

وفيه دليل على تحريم بيع ماحرمت عينه :وفيه دليل على استعمال الصحابة القياس في الأمور من غير نكير لان عمر رضى الله عنه قاس تحريم بيع الخمر عند تحريمها على بيع الشحوم عند تحريمها وهو قياس من غير شك .وقد وقع تأكيد أمره بان قال عمر فيمن خالفه قاتل الله فلانا : وفلان الذى كني عنه هو سمرة ابن جندب *

---

(١) خرجه البخارى فى غير موضع بهذا اللفظ : ومسلم وأبو داود والامام احمد بن حنبل : وقوله « كل شراب اسكر فهو حرام » هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وآله وسلم : وفيه انه يستحب للمفتى اذا رأى بالسائل حاجة الى غير ماسأل ان يضمه فى الجواب الى المسؤل عنه ونظير هذا حديث « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » وقد سبق فى أول الكتاب :

(٢) خرجه البخاري فى غير موضع بالفاظ مختلفة هذا أحدها : ومسلم والنسائى وابن ماجه : وقد تقدم ذكره فى البيوع من هذا الكتاب مطولا والكلام عليه مبسوطا فارجع اليه : والله اعلم

كتاب اللباس (١)

١ — عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ تَلْبَسُوا الحَرِيرَ فَأَنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ (٢)

(١) اى هذا باب فى بيان الأحاديث التى يستنبط منها احكام اللباس وانواعها : واللباس مايلبس وكذلك الملبس واللبس بالكسر واللبوس أيضا مايلبس: وذكر فى الباب خمسة أحاديث بالنظر لبعض شروح العمدة وستة احاديث بالنسبة الى نسخ المتن وبعض نسخ الشرح وسيأتى الكلام عليه تفصيلا بعد والله اعلم :

(٢) خرجه البخارى فى غير موضع بالفاظ مختلفة هذا أحدها : ومسلم والأمام احمد بن حنبل : وقوله « لاتلبسوا الحرير » هو خطاب للذكور ومذهب المحققين من الأصوليين ان النساء لايدخلن فى خطاب الرجال عند الاطلاق : وقد ورد فى الصحيحين وغيرهما التصريح بجوازه للنساء : والحرير معروف وهو عربى سمى بذلك لخلوصه يقال لكل خالص محرر وحررت الشيء خلصته من الاختلاط بغيره : وقيل هو فارسى معرب : وقوله « لم يلبسه فى الآخرة » ظاهره انه كناية عن عدم دخوله الجنة لان الله قال فى أهل الجنة (ولباسهم فيها حرير) فمن لبسه فى الدنيا لم يدخل الجنة روى ذلك النسائى عن ابن الزبير : واخرج النسائى عن ابن عمر انه قال والله لايدخل الجنة وذكر الآية : وأخرج النسائى والحاكم عن أبى سعيد انه قال وان دخل الجنة لبسه اهل الجنة ولم يلبسه : ويدل على ذلك أيضا حديث ابن عمر عند الشيخين بلفظ « قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما يلبس الحرير من لاخلاق له فى الآخرة » والخلاق كما فى كتب اللغة وشروح الحديث النصيب : وقد اختلف فى علة تحريم الحرير على رأيين مشهورين كما قاله الحافظ أحدهما الفخر والخيلاء : والثانى لكونه ثوب رفاهية وزينة فيليق بزى النساء دون شهامة الرجال : وظاهر الأحاديث الواردة فى تحريم الحرير بدون تقييد بما اذا كان خالصا اوكان الحرير أكثر كما ذهب اليه الجمهور من الفقهاء وفرعوا مسائل كثيرة على ذلك : قال شارح منتقى الاخبار وقد عرفت مما سلف الأحاديث الواردة فى تحريم الحرير بدون تقييد فالظاهر منها تحريم ماهية الحرير سواء وجدت منفردة أو مختلطة بغيرها ولا يخرج عن التحريم الا ما استثناه الشارع من مقدار الأربع الأصابع من الحرير الخالص وسواء وجد ذلك المقدار مجتمعا كما فى القطعة الخالصة او مفرقا كما فى الثوب

الحديث يتناول مطلق الحرير وهو محمول عند الجمهور على الخالص منه في حق الرجال وهو عندهم نهى تحريم : وأما الممتزج بغيره فللفقهاء فيه اختلاف كثير : فمنهم من يعتبر الغلبة في الوزن : ومنهم من يعتبر الظهور في الرؤية : واختلفوا في العتابي(١) من هذا ومن يقول بالتحريم لعله يستدل بالحديث و يقول انه يدل على تحريم مسمى الحرير فما خرج عنه بالاجماع حل و يبقى ماعداه على التحريم*

المشوب : وحديث ابن عباس لا يصلح لتخصيص تلك العمومات ولا لتقييد تلك الاطلاقات لما عرفت (ولفظ حديث ابن عباس « قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الثوب المصمت من قز قال ابن عباس اما السدى واللحمة فلا نرى به بأسا » رواه أبو داود والامام احمد بن حنبل : وفي اسناده خصيف بن عبد الرحمن وقد ضعفه غير واحد) ولا متمسك للجمهور القائلين بحل المشوب اذا كان الحرير مغلوبا الا قول ابن عباس فيما أعلم : فانظر أيها المنصف هل يصلح جعله جسرا تذاد عنه الأحاديث الواردة في تحريم مطلق الحرير ومقيده وهل ينبغي التعويل عليه في مثل هذا الأصل العظيم مع مافي اسناده من الضعف الذي يوجب سقوط الاستدلال به على فرض تجرده عن المعارضات اه : وقد بسطنا الكلام عليه في تعليقنا على مختصر شعب الايمان فارجع اليه والله اعلم :

(١) قال في العدة قوله واختلفوا في العتابي هذا اللفظ ماتحرر لي ضبطه ولا وجدته فينظر فيه :

٢ — ﴿ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لاَ تَلْبَسُوا الحَرِيرَ ولاَ الدِّيبَاجَ ولاَ تَشْرَبُوا فِى آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ ولاَ تَأْكُلُوا فِى صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِى الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِى الآخِرَةِ (١) ﴾

تقدم الكلام على حذيفة . وأما الديباج فهو بكسر الدال وفتحها عجمى معرب الديبا جمعه دبابيج ودبابيج وهو ماغلظ وسخن من ثياب الحرير. وذكره بعد الحرير وان كان نوعا منه هو من باب ذكر الخاص بعد العام .وقوله صلى الله عليه واله وسلم « ولا تاكلوا في صحافها » الصحاف جمع صحفة وهى دون القصعة قال الجوهرى قال الكسائي أعظم القصاع الجفنة ثم القصعة تليها تشبع العشرة ثم الصحفة تشبع الخمسة ثم المكيلة تشبع الرجلين والثلاثة ثم الصحيفة تشبع الرجل . وقوله صلي الله عليه واله وسلم « فانها لهم في الدنيا » أى للكفار معناه ان الكفار انما يحصل لهم ذلك فى الدنيا وأما فى الآخرة فسالهم فيها من نصيب وأما المسلمون فلهم في الجنة الحرير والذهب وملاعين رأت ولا أذن سمعت ولاخطر على قلب بشر: وليس في الحديث حجة لمن يقول الكفار غير مخاطبين

---

(١) خرجه البخارى بهذا اللفظ فى غير موضع : ومسلم بلفظ « فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لاتلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا فى صحافها فانها لهم فى الدنيا » وأخرجه أبو داود والنسائى والترمذي وابن ماجه والأمام احمد بن حنبل وفى رواياتهم بعض اختلاف فى الالفاظ : وهذا الحديث لم يوجد فى نسخ شرح العلامة ابن دقيق العيد وهو موجود فى نسخ المتن ونسخة شرح العلامة العطار : وقد قال بعض من حشى الكتاب مانظه : هذا الحديث ليس فى نسخ الشرح وانما هو فى نسخة المتن ووجد مكتوبا فى نسخة الشرح على الحاشية وكتب فى آخره علامة صح وكتب عليه هذا الحديث أخرجه البخارى وليس على شرط الكتاب فتركه أولى اه وقد علمت ان مسلما اخرجه فى باب الاطعمة فى صحيحه كما ذكرناه ولزيادة الفائدة اثبتناه مع شرحه للعلامة علاء الدين العطار تلميذ الشارح ! والله أعلم ﷺ

بفروع الشرع لانه لم يصرح فيه باباحتها لهم وانما اخبر عن الواقع في العادة انهم هم الذين يستعملونه فى الدنيا وان كان حراما عليهم كما هو حرام على المسلمين وانما ذكر ذلك تنبيها على تحريم التشبه بهم فيما يعانوه من أمور الدنيا تاكيدا للمنع منه. وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ولكم في الآخرة » أي ولكم يوم القيامة وانما ذكر ذلك صلى الله عليه واله وسلم لئلا يظن انه يحصل ذلك بمجرد الموت وانه يصير فى أحكام هذا الاكرام فبين صلى الله عليه وسلم انما ذلك فى يوم القيامة وبعده فى الجنة أبدا فيكون لهم فى القيامة حكما ويستمر فى الجنة ابدا والله أعلم. وفى هذا الحديث دليل على تحريم لبس الديباج والحرير مطلقا. وذكر اصحاب الشافعي انه يجوز لبس الديباج الثخين الذى لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح حالة القتال وكانهم يجعلون ذلك من الامور المحتاج اليها كاذنه صلى الله عليه واله وسلم فى لبس الحرير للحكة والله أعلم. وفيه دليل على تحريم استعمال الذهب والفضة مطلقا وتخصيص الشرب والاكل والنهي دون غيرهما من الحالات لكونهما الغالب في الاستعمال لا لتقييده بهما وللشافعى قول ضعيف ان المنع منهما للتنزيه وهو متفق على ضعفه. واختلف فى تعليل المنع منهما فقيل للسرف والخيلاء. وقيل لتقليل النقدين حيث ان الحكمة دعت الى المنفعة بهما في المعاملات فلا يضيق على الناس فى ذلك بجعلهما في غيره والله أعلم. وفيه التنبيه على منع التشبيه بالكفار وفيه التحضيض على الصبر عن ذلك احتسابا لنيله في الآخرة حيث انها الباقية وما عداها فان. والتعليل بالباقي خير من التعليل بالزائل الفاني. والله اعلم*

---

(١) أقول أما ماذهب اليه الشارح من ان النهى عن استعمال اوانى الذهب والفضة انما هو مطلق فى جميع الاستعمالات لا فرق بين الاكل والشرب وغيرهما هو تابع فى ذلك لجل الفقهاء وهو مذهب الجمهور وقد نازع الجمهور غير واحد بان هذا صرف للفظ الحديث عن ظاهره وقياس غير الاكل والشرب عليهما قياس مع فارق فلا يعتد به: وهو أيضا من شؤم تبديل اللفظ النبوى بغيره لانه ورد بتحريم الاكل والشرب فعدلوا عنه الى الاستعمال وهجروا العبارة النبوية: قال شارح منتقى الاخبار مانصه ولا شك ان احاديث الباب تدل على تحريم الاكل والشرب وأما سائر الاستعمالات فلا والقياس على الاكل والشرب قياس مع فارق

٣ -- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَهُ شَعَرٌ يَضْرِبُ إِلَى مَنْكِبَيْهِ بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ لَيْسَ بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالطَّوِيلِ (١)

فيه دليل على لبس الاحمر . والحلة عند العرب ثوبان . وفيه دليل على توفير الشعر وهذه الامور الخلقية المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم يستحب الاقتداء به فى هيئتها وما كان ضروريا منها لم يتعلق باصله أستحباب بل بوصفه *

فان علة النهى عن الاكل والشرب هى التشبه باهل الجنة حيث يطاف عليهم بآنية من فضة وذلك مناط معتبر للشارع كما ثبت عنه لما رأى رجلا متختما بخاتم من ذهب فقال « مالى أرى عليك حلية أهل الجنة » اخرجه الثلاثة من حديث بريدة : وكذلك فى الحرير وغيره والا لزم التحلى بالحلى والافتراش للحرير لان ذلك استعمال وقد جوزه البعض من القائلين بتحريم الاستعمال الى ان قال والحاصل ان الأصل الحل فلا تثبت الحرمة الا بدليل يسلمه الخصم ولا دليل فى المقام بهذه الصفة فالوقوف على ذلك الأصل المعتضد بالبراءة الأصلية هو وظيفة المنصف الذى لم يخبط بسوط هيبة الجمهور لاسيما وقد ايد هذا الأصل حديث « ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها لعبا » اخرجه احمد وأبو داود اه هذا فيما اذا اتخذت الاوانى للاستعمال وأما اتخاذها بدون استعمال فذهب الجمهور الى منعه ورخصت فيه طائفة : والله أعلم :

(١) خرجه البخارى فى غير موضع بالفاظ مختلفة مطولا ومختصراً : ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذي : وقوله « من ذى لمة » اى صاحب لمة قال فى الصحاح الوفرة الشعر الى شحمة الأذن ثم الجمة ثم اللمة وهى التى المت بالمنكبين : وقال أيضا فى موضع آخر اللمة بالكسر الشعر تجاوز شحمة الأذن فاذا بلغت المنكبين فهى جمة اه وسميت لمة لانها تلم بالمنكبين : وقوله « فى حلة حمراء » الحلة بضم الحاء وتشديد اللام ثوبان أو ثوب له بطانة كذا فى القاموس وهو من الحلول او الحول لما بينهما من الفرجة : وفيه دليل على لبس ثوب الاحمر كما قاله الشارح وفيه خلاف فى ذلك بين العلماء : قال العلامة الحافظ فى الفتح وقد تلخص لنا من أقوال السلف فى لبس الثوب الأحمر سبعة اقوال : اه وقد سردها وبين أدلة كل قول منها فارجع اليه : وقوله « له شعر يضرب منكبيه » الشعر بفتح العين ويجوز اسكانها : والضرب كناية عن الوصول والمنكب مجمع عظم العضد والكتف : وقوله « بعيد » ضد

٤ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ أَوِ الْمُقْسِمِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمَ أَوْ عَنْ تَخَتُّمٍ بِالذَّهَبِ وَعَنِ الشُّرْبِ بِالْفِضَّةِ وَعَنِ الْمَيَاثِرِ وَعَنِ الْقَسِّيِّ وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالْاِسْتَبْرَقِ وَالدِّيبَاجِ (١)

القريب روى بالتكبير وفى بعض النسخ بالتصغير : وأراد ببعد مابينهما انه صلى الله عليه وآله وسلم عريض أعلى الظهر ويلزمه عرض الصدر وقد جاء فى رواية « رحب الصدر » وذلك آية النجابة : وقوله « ليس بالقصير » اى المتردد الداخل بعضه فى بعض « ولا بالطويل » البائن المفرط فى الطول بل هو صلى الله عليه وآله وسلم ربعة متوسطا بين الطويل والقصير وكان الى الطول أقرب : ومن خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم على مارواه البيهقى وابن عساكر انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يماشيه أحد من الناس الا طاله صلى الله عليه وآله وسلم ولربما اكتنفه الرجلان الطويلان فيطولهما فاذا فارقاه نسب الى الربعة : وفى خصائص ابن سبع كما نقله ملا على فى شرح الشمائل كان اذا جلس صلى الله عليه وآله وسلم يكون كتفه أعلى من الجالس : قيل ولعل السر فى ذلك انه لا يتطاول عليه أحد صورة كما لا يتطاول عليه معنى : والله اعلم

(١) خرجه البخارى فى غير موضع بالفاظ مختلفة : ومسلم والنسائى والترمذى وابن ماجه : وقوله « بسبع » اى بسبعة اشياء : وقوله « بعيادة المريض » من عدت المريض أعوده عيادة اذا زرته وسألت عن حاله : وقوله « واتباع الجنائز » الاتباع افتعال من اتبعت القوم اذا مشيت خلفهم او مروا بك فمضيت معهم : وقوله « وتشميت العاطس » بالشين والسين قال ابن الاثير فى النهاية التشميت بالشين والسين الدعاء بالخير والبركة : « وابرار القسم » بكسر الهمزة افعال من البر خلاف الحنث يقال ابر القسم اذا صدقه وقد تعرض له الشارح رحمه الله تعالى : وقوله « ونصر المظلوم » الأخذ بيده واعانته على الظالم وكذلك يجب نصر الظالم ايضا بأن يدفع عن الظلم : وعن أنس رضى الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انصر اخاك ظالما أو مظلوما فقال رجل يارسول الله انصره اذا كان مظلوما افرأيت ان كان ظالما كيف انصره قال تحجزه أو تمنعه عن الظلم فان ذلك نصره » رواه البخارى والترمذى : وقد تعرض الشارح لباقى الحديث : والله أعلم :

عيادة المريض عند الاكثرين مستحبة بالاطلاق وقد تجب حيث يضطر المريض الى من يتعاهده وان لم يعد ضاع وأوجبها الظاهرية من غير هذا القيد لظاهر الامر واتباع الجنائز يحتمل أن يراد به اتباعها للصلاة عليها فان عبر به عن الصلاة فذلك من فروض الكفايات عند الجمهور ويكون التعبير بالاتباع عن الصلاة من باب مجاز الملازمة في الغالب لانه ليس من الغالب ان يصلى على الميت ويدفن في محل موته ويحتمل ان يراد بالاتباع الرواح الي محل الدفن لمواراته . والمواراة أيضا من فروض الكفايات لا تسقط الا بمن تتأدى به: وتشميت العاطس عند جماعة كثيرة من باب الاستحباب بخلاف رد السلام فانه من واجبات الكفايات: وقوله «وابرار القسم أو المقسم» فيه وجهان. أحدهما أن يكون المقسم مضموم الميم مكسور السين ويكون في الكلام حذف مضاف تقديره يمين المقسم: والثاني بفتح الميم والسين على ان يكون بمعني القسم . وابراره هو الوفاء بمقتضاه وعدم التحنيث فيه فان كان ذلك على سبيل اليمين كما اذا قال والله لتفعلن كذا فهو آكد مما اذا كان على سبيل التحليف كقوله بالله افعل كذا لان فى الاول ايجاب الكفارة على الحالف وفيه تغريم للمال وذلك اضرار به: ونصر المظلوم من الفروض اللازمة على من علم بظلمه وقدر على نصره وهو من فروض الكفايات لما فيه من ازالة المنكر ودفع الضرر عن المسلم : واما إجابة الداعي فهى عامة والاستحباب شامل للعموم مالم يقم مانع وقد اختلف الفقهاء من ذلك فى إجابة الداعي الى وليمة العرس هل يجب أم لا وحصل أيضا فى نظر بعضهم توسع في الأعذار المرخصة في ترك إجابة الداعى وجعل بعضها مخصصا لهذا العموم بقوله لا ينبغى لاهل الفضل التسرع الى اجابة الدعوات أو كما قال فجعل هذا العذر من التبذل بالاجابة في حق أهل الفضل مخصصا لهذا العموم وفيه نظر(١)وافشاء السلام اظهاره والاعلان به وقد تعلقت بذلك مصلحة المودة كما أشار اليه فى الحديث الآخر من قوله عليه السلام

(١) ووجهه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم رأس اهل الفضل وامامهم وكان يقول لو دعيت الى كراع لاجبت :

«الا أدلكم على ما اذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم» وليتنبه(١) لانا اذا قلنا باستحباب بعض هذه الامور التى ورد فيها لفظ الامر وايجاب بعضها كنا قد استعملنا اللفظة الواحدة فى الحقيقة والمجاز معاً اذا جعلنا حقيقة الامر الوجوب ويمكن ان يتحيل فى هذا على مذهب من يمنع استعمال اللفظ الواحد فى الحقيقة والمجاز وهو ان يختار مذهب من يرى ان الصيغة موضوعة للقدر المشترك بين الوجوب والندب وهو مطلق الطلب فلا يكون دالا على أحد الخاصين الذى هو الوجوب أو الندب فتكون اللفظة استعملت فى معنى واحد . وفيه دليل على تحريم تختيم بالذهب وهو راجع الى الرجال . ودليل على تحريم الشرب فى أوانى الفضة وهو عام فى الرجال والنساء والجمهور على ذلك: وفى مذهب الشافعى قول ضعيف انه مكروه فقط ولا اعتداد به لورود الوعيد عليه بالنار . والفقهاء القياسيون لم يقصروا هذا الحكم على الشرب وعدوه الى غيره كالوضوء والاكل(٢) لعموم المعنى فيه. والمياثر جمع ميثرة بكسر الميم: واصل اللفظة من الوار لانها ماخوذة من الوثارة فالاصل موثرة قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ماقبلها وهذا اللفظ مطلق فى هذه الرواية مقيد فى غيرها . وفيه النهى عن المياثر الحمر . وفى بعض الروايات مياثر الارجوان (٣) والقسى بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة ثياب حرير تنسب الى القس. وقيل انها بلدة من ديار مصر : والاستبرق ماغلظ من الديباج وذكر الديباج بعده اما من باب ذكر العام بعد ذكر الخاص ليستفاد بذكر الخاص فائدة التنصيص ومن ذكر العام زيادة اثبات الحكم في النوع الآخر او يكون ذكر الديباج من باب التعبير بالعام عن الخاص ويراد به مارق من الديباج ليقابل بما غلظ وهو الاستبرق . وقد قيل ان الاستبرق لغة فارسية انتقلت الى اللغة العربية وذلك الانتقال بضرب من التغيير كما هو العادة عند التعريب *

(١) هذا البحث فيه سهو فان مدلول امر هو صيغة افعل بلا خلاف وانما الخلاف فى مدلول هذا المدلول اعنى مدلول صيغة افعل هل هو حقيقة للوجوب أو غيره وأما مدلول امر فانما هو نفس الصيغة ولا يتعرض لوجوب ولا غيره فليتأمل فانها مغلطة : قاله بعض من حشى:

(٢) أما الاكل فقد ورد تحريمه فى حديث حذيفة الذى اخرجه البخارى

(٣) قال الطبرى هو وطاء يوضع على سرج الفرس أو رحل البعير من الارجوان والنهى عنها كالنهى عن الجلوس على الحرير وان كان من غير حرير فالنهى عنها للزجر عن التشبيه بالاعاجم اه عدة

٥ - ﴿ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ فَصَنَعَ النَّاسُ كَذَلِكَ ثُمَّ أَنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَعَهُ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ فَرَمَى بِهِ ثُمَّ قَالَ وَاللهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ : وَفِي لَفْظٍ جَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى ﴾ (١)

فيه دليل على منع لباس خاتم الذهب وان لبسه كان اولا وتجنبه كان متأخراً وفيه دليل على اطلاق لفظ اللبس على التختم . واستدل به الأصوليون على مسئلة التاسى بافعال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الناس نبذوا خواتيمهم لما رأوه صلى الله عليه وسلم نبذ خاتمه . وهذا عندى لايقوى فى جميع الصور التي تمكن فى هذه المسئلة فان الافعال التى يطلب فيها التاسى على قسمين . أحدهما ما كان الاصل ان يمنع لولا التأسى لقيام المانع منه فهذا يقوى الاستدلال به في محله . والثانى مالا يمنع فعله لولا التاسى كما نحن فيه فان اقتضى مافي الباب ان يكون لبسه حراما على رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الامة ولا يمتنع حينئذ ان يطرحه من أبيح له لبسه فمن اراد ان يستدل بمثل هذا على التاسى فى ما الاصل منعه لولا التاسي فلم يفعل جيداً لما ذكرته من الفرق الواقع . وفيه دليل على التختم فى اليد اليمنى . ولا يقال ان هذا فعل منسوخ لان المنسوخ منه جواز اللبس بخصوص كونه ذهبا ولا يلزم من ذلك نسخ الوصف وهو التختم في اليمين بخاتم غير الذهب *

---

(١) خرجه البخاري فى غير موضع بالفاظ مختلفة : ومسلم : وقوله « اصطنع خاتما » أى أمران يصنع له والطاء بدل من تاء الافتعال لاجل الصاد وكان اتخاذه سنة سبع من الهجرة

٦ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبُوسِ الحَرِيرِ إِلاَّ هٰكَذَا وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى : وَلِمُسْلِمٍ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ إِلاَّ مَوْضِعَ أُصْبُعَيْنِ أَوْ ثَلاَثٍ أَوْ أَرْبَعٍ (١)

هذا الحديث يدل على استثناء هذا المقدار من المنع . وقد ذكرنا توسع من توسع فى هذا واعتبر غلبة الوزن أوالظهور ولا بد لهم فى هذا الحديث من الاعتذار عنه إما بتاويل أو بتقديم معارض *

كما جزم به أبو الفتح اليعمرى ابن سيد الناس . وجزم غيره بانه كان سنة ست وجمع بينهما بانه كان فى أواخر السادسة وأوائل السابعة . قال ابن العربى والخاتم عادة فى الامم ماضية وسنة فى الاسلام قائمة يريد بذلك خاتم الفضة لانه هو المشروع فى الاسلام : والفص مثلث الفاء ما ينقش عليه اسم صاحبه تارة يكون منه وتارة يكون حجرا منفصلا عنه وقد جاءت روايات بهذا وبذاك ولذلك قال البيهقى وفيه دلالة على انه كان له خاتمان احدهما فصه حبشي والآخر فصه منه . وكان نقشه محمد رسول الله . وقد روي البخارى فى صحيحه والترمذى فى الشمائل انه كان نقشه محمد سطر ورسول سطر والله سطر : وقد ورد النهى عن نقش محمد رسول الله على الخاتم لغير النبى صلى الله عليه وآله وسلم والله أعلم*

(١) الرواية الأولى خرجها البخارى فى صحيحه : ومسلم والامام احمد بن حنبل . والرواية الثانية رواها مسلم وابو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه والامام احمد بن حنبل : وقوله « لبوس » هو بفتح اللام وضم الباء الموحدة ما يلبس ومنه قوله تعالى (صنعة لبوس) عنى الدرع : وقوله « أو ثلاث » كلمة او هنا للتنويع والتخيير : قال الحافظ العراقى وفى حديث عمر رضى الله عنه حجة لما قاله أصحابنا من انه لا يرخص فى التطريز والعلم فى الثوب اذا زاد على اربعة أصابع وانه تجوز الاربعة فما دونها وممن ذكره من اصحابنا البغوى فى التهذيب وتبعه الرافعى والنووى : اه والله أعلم